قـــرار رئيس جمهورية مصر العربيـــة

بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

باســم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

قـــرر

القانون الآتى نصه :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص المـادتين ٢١ و ٣٩ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه النصان الآتيان :

مـادة ٢١ — يمنح علاوة على المعاش تعويض تقاعدى شهرى لمن تنتهى خدمته قبل بلوغه سن تقاعد رتبته أو درجته الأصلية بغير طلب منه وبسبب غـــير الطرد أو الرفت أو الاستغناء عن الخدمة ، ويقدر هذا التعويض بمـا يساوى الفرق بين معاشه وبين صافى جملة راتبه الأصلى والإضافى والتعويضات والبدلات الأصلية والإضافية الثابتة المقررة لكافة الضباط بجميع فئاتهم والدرجات الأخرى من نفس الرتبة أو الدرجة الأصلية على ألا تجاوز قيمة هذا التعويض ٥٠ ٪ من معاشه وذلك لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون لمن انتهت خدمته اعتبارا من ٦ أكتوبر ١٩٧٣ ومن تاريخ انتهاء الخدمة للمنتفعين بأحكامه وتحدد التعويضات والبدلات التى تدخل فى حساب هذا التعويض بناء على اقتراح اللجنة الرئيسية لضباط القوات المسلحة وتصديق رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة .

ويسقط حق صاحب المعاش فى هذا التعويض طوال مدة تكليفه أو استدعائه للخدمة بالقوات المسلحة أو استخدامه أو تكليفه فى الجهاز الإدارى للدولة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

كما يمنح من تنتهى خدمته بالعجز الكلى بسبب العمليات الحربية أو فى إحدى الحالات المقررة بالمادة ٣١ من هذا القانون تعويضا تقاعديا يعادل قيمة التعويض المقرر لقرينه من نفس الرتبة أو الدرجة .

ويقطع تعويض التقاعد نهائيا عند وفاة المنتفع أو عند بلوغه سن تقاعد رتبته أو درجته الأصلية المحددة بقانون المعاشات المعامل به .

مادة ٣٩ — يصرف للورثة الشرعيين للمستشهد أو المتوفى فى إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ٣١ مكافأة استشهاد كالآتى :

(أ) الضباط بجميع فئاتهم	٢٠٠٠٠	جنيه .
(ب) المساعدون	١٠٠٠٠	»
(ج) ذوو الراتب العالى	٧٥٠٠	»
(د) المجندون ومن فى حكمهم	٢٠٠٠	»

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٩٠ م) .

حسنى مبارك

رقم الإيداع بدار الكتب ٩٠/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٥١٢٧—١٩٩٠—٣٠٨٣